

الفقه والمسائل الطبية

(303) علاج له لحدّ الآن، لكن هذا القول باطلاً لا دليل له ويجري الاستصحاب وإصالة البراءة في كثير من جزئيات تلك الموارد الثلاثة كما أوضحه سيدنا الاستاذ الحكيم رحمه الله في الجملة في بعض مجالس دروسه المباركة. نعم إذا اشترط عليه المريض أو الحكومة الإسلامية الفحص وجب لقوله (عليه السلام) : "المؤمنون عند شروطهم"(1) ولقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، وأمّا إذا علم الطبيب بأنّه في فرض ترك الفحص يبتلى جمع من المرضى بفيروس الايدز لا محالة، فلا يبعد وجوب الفحص عليه، فتأمل. **

6 - لا يجوز للمريض بالمرض المعدي التزويج أو التزوج بالصحيح الغافل فإنّه إضرار به وهو واضح، وإذا كان المرض مهلكاً ولا يتيسر التحفظ منه للسالم من الزوجين لا يجوز للسالم إجابة المريض للزواج - بل لكلّ مصاحبة مؤدية إلى انتقال المرض المهلك إليه - لانه من الالتقاء في التهلكة. نعم إذا تباينا على ترك المجامعة - في مثل مرض الايدز - جاز النكاح ولم يحرم(2)، وعلى كل إذا رضى بالنكاح صح النكاح وإن حرم إنّه أوجب الإضرار بالنفس، فالحكم الوضعي غير الحكم التكليفي، فتدبّر فيه. 7 - إذا تزوّج أو زوّج جهلاً، بالمريض المعدي ثمّ علم فهل له فسخ العقد إذا كانت العدوى مهلكة أو مضرّة إلى درجة كبيرة ولم يتيسر التحفظ منها إلّا بخرج شديد؟ ج: أما للزوج فثبوت الخيار له في غاية الاشكال لما يستفاد من _____ (1) تقدم مصدره . (2) ويمكن أن يقال بعدم حرمة النكاح في مثل الايدز دائماً وإنما المحرم هو الجماع فإنه الطريق إلى الانتقال، نعم هو من مقدمات الحرام.